

21 August 2008
Arabic
Original: English

الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية

المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

ياموسوكرو، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر

لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر لرؤساء

الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا*

- ١ - اعتمد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، أفريقيا، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مجموعة من التوصيات بعد أن نظرت أفرقة عاملة في المسائل الميَّنة أدناه.
- ٢ - ووفقاً للممارسة المتبعة، أُحيل تقرير الاجتماع السادس عشر إلى الحكومات التي كانت ممثلة في الدورة. وأرسل استبيان عن تنفيذ التوصيات المعتمدة في ذلك الاجتماع إلى الحكومات في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وحدد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلاً لتقديم الردود.
- ٣ - وقد أعد هذا التقرير استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رداً على ذلك الاستبيان. وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وردت ردود من حكومات أنغولا وبوركينا فاسو وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسوازيلند وغانا وغينيا ومدغشقر.

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.



المسألة ١: تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين

التوصية (١)

٤- أوصى الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بأن تشجع الحكومات الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية التابعة لها من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من خلال دعم استخدام نظم الاتصالات الحاسوبية المباشرة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وللمنظمة العالمية للحمارك.

٥- أبلغت بوركينافاسو أن نظام الاتصالات التابع للإنتربول أتيح استعماله لأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين في المسائل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وأن لجنتها الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات عملت على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين ذات الصلة.

٦- وأبلغت غانا أن حكومتها أوعزت إلى مكتب الإنتربول في أكرا بأن يتبادل الإنذارات الاستخباراتية مع جميع الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وأنها بصدد إنشاء قاعدة بيانات استخباراتية تحليلية ستجهز بمعدات مقدّمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومن المزمع الانتهاء منها بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٧- وأفادت أنغولا والجزائر وجنوب أفريقيا وغينيا بأن قوات شرطتها موصولة بنظام الإنتربول I-24/7. وأبلغت أنغولا كذلك أن إدارة التحقيقات التابعة لها لاقت بعض الصعوبات في تعزيز تبادل المعلومات مع المكتب المحلي للإنتربول والمديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية، غير أن هذه الصعوبات تجري معالجتها حالياً. وأبلغت غينيا أنها موصولة أيضاً بنظام الاتصالات التابع للمنظمة الدولية للحمارك. كما أبلغت جنوب أفريقيا أن نظام قاعدة البيانات الشبكية المتكاملة الثابتة (Find) وقاعدة البيانات الشبكية المتكاملة المتنقلة (Mind) التابع للإنتربول قد أتيح الوصول إليه لموظفي الشرطة على مستوى مراكز الشرطة عبر شبكة الشرطة إما بواسطة جهاز محمول يدويًا/حاسوب رقمي محمول أو عن طريق أي حاسوب مكتبي/وحدة معالجة مركزية موصولة بشبكة جهاز شرطة جنوب أفريقيا على نطاق البلد بحيث يمكن الوصول بصورة آنية إلى معلومات الإنتربول بواسطة وصلة مباشرة مأمونة.

٨- وأفادت سوازيلند وتونس بأن سلطاتها وأجهزتها المعنية بمكافحة المخدرات تتبادل المعلومات بانتظام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك عن طريق قنوات مثل الإنتربول.

٩- وأبلغت مدغشقر أنها عضو في الإنتربول في حين أبلغت ليبيا أن جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التابع لها قد أنشأ نظاما مركزيا للمعلومات.

التوصية (٢)

١٠- أوصي بأن تكفل الحكومات امتلاك قضاةها وموظفيها القضائيين المعرفة الكافية بأساليب التحري المتطورة والعصرية، وذلك بتنظيم حلقات عمل يشارك فيها موظفو إنفاذ القوانين، وبتشجيعهم على المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتصلة بإنفاذ القوانين.

١١- أبلغت الجزائر أن موظفيها القضائيين يحضرون بصورة دورية دورات تدريب ودورات لتجديد المعارف في مجال أساليب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٢- وأبلغت أنغولا وتونس والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وغانا وغينيا أنها شرعت في تدابير ترمي إلى كفالة تمتع القضاة والموظفين القضائيين بالمعرفة الكافية بأساليب التحري المتطورة والعصرية. وأكدت غانا أنها أنشأت لجنة تعتمزم حاليا عقد حلقات عمل للقضاة والموظفين القضائيين في عام ٢٠٠٨، أما الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتونس فقد أبلغتا أن قضاةهما وموظفيهما القضائيين حضروا حلقات دراسية واجتماعات دولية حول هذا الموضوع.

١٣- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لم تتمكن من توفير هذه الدورات التدريبية بسبب محدودية الموارد.

١٤- وأبلغت جنوب أفريقيا أن موظفيها المعنيين بإنفاذ قوانين المخدرات ألقوا محاضرات في إطار برامج التدريب في كلية العدالة وبأن حلقات عمل تعقد بانتظام داخل نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، أسفر التدريب الذي نظّم برعاية الأمم المتحدة عن إنشاء شبكة بين جهاز القضاء والشرطة في البلد.

١٥- وأبلغت سوازيلند أنها لم تعقد بعد حلقات العمل الموصى بها بسبب تراكم القضايا الجنائية التي تعالج في محاكمها، في حين أبلغت بوركينا فاسو أن حلقات العمل التدريبية المخصصة للموظفين القضائيين وموظفي الشرطة ستعقد خلال عام ٢٠٠٨.

التوصية (٣)

١٦- أوصي بأن تتخذ الحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحق بها (المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥)، ومن أجل تنفيذ هذه الصكوك، وأن تسنّ القوانين اللازمة لتيسير التعاون الدولي.

١٧- أبلغت بور كينا فاسو وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجنوب أفريقيا وغانا وغينيا ومدغشقر، جميعها، أنها صدقت على عدد من الصكوك الدولية المتصلة بمكافحة المخدرات.

١٨- وأبلغت أنغولا أن لديها عدة لوائح تنظيمية وطنية تتعلق بمكافحة المخدرات وفتت الانتباه إلى ثلاثة قرارات اعتمدت في عام ١٩٩٩، وهي القرارات ٩٩/١٧ و ٩٩/١٨ و ٩٩/١٩.

١٩- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوازيلند أنهما لا تزالان بحاجة إلى اعتماد تشريعات بشأن الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والتعاون الدولي.

التوصية (٤)

٢٠- وأوصي بأن تتخذ الحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات لكفالة التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات والأجهزة الأمنية، ودعمها من خلال إبرام اتفاقات عملية فيما بينها.

٢١- أبلغت أنغولا وتونس والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجنوب أفريقيا وغانا أنها اتخذت خطوات لكفالة إضفاء الطابع الرسمي على التعاون فيما بين الأجهزة. وفي أنغولا، جرى تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة بهدف إبرام مذكرات تفاهم بين الأجهزة المختصة واتخذت خطوات للقيام بعمليات مشتركة في أفريقيا وأمريكا الجنوبية. وسعى إلى تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة، أبلغت غانا أنها أنشأت لجننتين مشتركتين بين الأجهزة تعنى إحداهما بإنفاذ القوانين ومكافحة المخدرات والثانية بخفض الطلب. وفي الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وضعت برامج واتفاقات مشتركة بين السلطات المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات والأمن. وفي جنوب أفريقيا، وقّعت مذكرات تفاهم بين الشرطة والجمارك وإدارة التجارة والصناعة وسيتم قريباً وضع الصيغة النهائية لمذكرات تفاهم بين جهاز الشرطة وإدارة الصحة في جنوب أفريقيا. وفي تونس، تحققت كفالة تنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة ووحدات الأمن المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات في إطار استراتيجية وطنية وخطة وطنية لإنفاذ قوانين المخدرات.

- ٢٢- وأبلغت الجزائر أن كفالة التنسيق بين السلطات المختصة تتحقق من خلال عقد اجتماعات منتظمة للجنة التقييم والرصد التابعة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها، والتي تضم ممثلين عن ١٤ وزارة والأجهزة الثلاثة لإنفاذ القوانين (قوات الدرك الوطني والشرطة وجهاز الجمارك الوطني) وأربع منظمات غير حكومية جزائرية كبيرة.
- ٢٣- وأبلغت بوركينا فاسو أن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات قامت بتنظيم وتنسيق عمليات مشتركة لأجهزة إنفاذ القوانين، في حين أبلغت سوازيلند أنها لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية.
- ٢٤- وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه كان من المقرر في البدء عقد اجتماع بين خبراءها ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعالجة مشكلة إدراج التدابير اللازمة في تشريعها الوطني، غير أنه لم يعقد.
- ٢٥- وأبلغت غينيا أن لديها لجنة وطنية لمكافحة المخدرات منذ عدة سنوات وأن هذه اللجنة توفر الإطار للتنسيق الضروري.

المسألة ٢: زراعة نبتة القنب بصورة غير مشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنب وأثر ذلك

التوصية (٥)

- ٢٦- أوصى الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بأن تشجع الحكومات على إجراء تقييم رسمي لخطر القنب على المستوى الداخلي، من أجل دعم وضع استراتيجيات وطنية فعّالة لمكافحة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه.
- ٢٧- أبلغت أنغولا وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وغينيا، جميعها، عن الخطوات المتخذة لكفالة تنفيذ هذه التوصية. وبيّنت الجزائر أنها آخذة في تنفيذ خطة وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإدماها ومكافحتها تشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وأن الخطة المقبلة (التي تشمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣) تنص على إجراء تحرّج على الصعيد الوطني عن انتشار تعاطي المخدرات والاتجار بها في الجزائر. وشددت بوركينا فاسو على أنه لما كان القنب هو أكثر المخدرات استهلاكاً في البلد فقد وضعت استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار به ونقله العابر وتناوله بصورة غير مشروعة ويجري تنفيذها. وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن وضع تدابير، غير أنها ذكّرت أن بارامترات التقييم لم تحدّد بعد. وأبلغت غينيا أن مكافحة المخدرات قد أدرجت في

استراتيجية البلد للحد من الفقر. وأبلغت جنوب أفريقيا أن قطاع الاستخبارات الجنائية التابع للشرطة أنجز حديثا دراسة استقصائية وطنية عن زراعة القنب. وأشارت علاوة على ذلك إلى مشروع استحدث بمساعدة مجلس البحوث الزراعية يتعلق بإجراء تحليلات مطيافية فائقة بواسطة الصور الساتلية لمناطق زراعة القنب بصورة غير مشروعة.

٢٨- وأبلغت غانا أن هيئتها المعنية بمراقبة المخدرات أعدت وثيقة عمل عن الخطر الذي يشكله القنب في غانا وأنها اعتمدت تدابير وابتدأت خطوات لاستئصال زراعة القنب.

٢٩- وأبلغت سوازيلند أن لديها وحدات معنية بالمخدرات تتولى مكافحة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه في جميع مناطق البلد الأربع، في حين أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتونس أنه لم تُكشف أي زراعة للقنب داخل حدودها.

التوصية (٦)

٣٠- أوصي أيضا بأن تتخذ الحكومات خطوات للقيام بحملات وطنية للتوعية تشارك فيها المجتمعات المحلية الريفية من أجل التشجيع على العدول عن زراعة القنب، بالإضافة إلى اتخاذ مبادرات مماثلة موجهة نحو البلدات والمدن التي يستمر فيها انتشار القنب بسبب الطلب عليه.

٣١- أبلغت بوركينا فاسو والجزائر وسوازيلند وغينيا ومدغشقر، جميعها، عن اتخاذ مبادرات لإذكاء الوعي. وأبلغت الجزائر أنه يجري تنفيذ برنامج طويل الأمد للتوعية على الصعيد الوطني في إطار الخطة الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإدمانها ومكافحتها، وتشارك في هذا البرنامج جميع قطاعات المجتمع. وأبلغت بوركينا فاسو وغينيا أن حملات لتوعية الجمهور بالأضرار التي تسببها المخدرات قد نُظمت على الصعيد الوطني في المناطق الريفية والحضرية. وأبلغت مدغشقر أن اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق مكافحة المخدرات قد بذلت جهودا كبيرة بالتعاون الوثيق مع أعضائها من أجل نشر الوعي بين الناس في المناطق الريفية ولترويج بدائل مُدرة للدخل على المزارعين تتسم بأنها مشروعة وصالحة للبقاء ومرجحة ومستدامة. وأبلغت سوازيلند أن الوحدة الوطنية المعنية بالجرائم تلقي بانتظام محاضرات عن هذا الموضوع في الاجتماعات التي تعقد على مستوى المجتمعات المحلية.

٣٢- وأبلغت أنغولا أن حكومتها عرضت على مزارعي القنب ترتيبات ائتمان خاصة لتكون حافزا لهم على زراعة منتجات أخرى، في حين أبلغت جنوب أفريقيا أن إدارتي الزراعة والتنمية الاجتماعية عينتا ممثلين يتولون مسؤولية تنمية المحاصيل البديلة في الأقاليم التي تزرع فيها غالبية القنب.

- ٣٣- وأبلغت غانا أن هيئة مراقبة المخدرات تضع حاليا خططاً لإشراك مختلف الوزارات وجمعيات المقاطعات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في تنظيم حملة مكثفة للتوعية.
- ٣٤- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه رغم وجود الهياكل اللازمة لجهود التوعية فإن الحكومة لا تملك الوسائل الكافية لاستغلال هذه الهياكل.

التوصية (٧)

- ٣٥- أوصي بأن تشجّع الحكومات على وضع برامج لاستئصال القنب تثبط بفعالية عن مواصلة زراعته وتوفّر بدائل اقتصادية مستدامة للمجتمعات المحلية الريفية التي تستمد دخلها من إنتاج القنب بطرائق غير مشروعة.
- ٣٦- أبلغت بوركينا فاسو والجزائر أنهما لا تعتبران من البلدان المنتجة للقنب نظراً لضآلة حجم زراعة القنب داخل حدود كل منهما، ومن ثم لا توجد لديها برامج لاستئصال القنب.
- ٣٧- وأبلغت جنوب أفريقيا وسوازيلند وغانا أن لديها برامج لاستئصال القنب. وفي غانا تعالج مسألة استئصال القنب من خلال التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية المسؤولة، وقد قامت لجنتان مشتركتان بين الأجهزة في الآونة الأخيرة بتنقيح البرنامج الوطني للتنمية البديلة لتحسين التصدي لزراعة القنب غير المشروعة في البلد وتوفير بدائل اقتصادية مستدامة لزراعة القنب. غير أن قيود الميزانية أعاقت تقديم أموال لمزارعي القنب السابقين لبدء أنشطة بديلة. وفي جنوب أفريقيا، اتبعت استراتيجية مدتها ثلاث سنوات تتعلق ببرنامج لاستئصال زراعة القنب في الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وسيتابع برنامج استئصال مدته سنتان خلال فترة التحضير لكأس العالم لكرة القدم في عام ٢٠١٠.
- ٣٨- وأبلغت أنغولا أنها قدّمت بذورا وأسمدة لمزارعي القنب بهدف إنتاج منتجات غذائية بدل القنب.
- ٣٩- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها ستحتاج في المستقبل إلى اتباع سياسة إبدالية في المناطق التي يُراد فيها إبدال محاصيل القنب بمحاصيل أخرى.

المسألة ٣: تحديد السلائف الأساسية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعّالة عليها

التوصية (٨)

٤٠ - أوصى الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بأن تعمل الحكومات على سن تشريعات وطنية تنظم بشكل فعّال الرقابة المفروضة على الكيمياويات السليفة الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك بيعها واستيرادها.

٤١ - في الجزائر، يخضع استيراد السلائف وتصديرها وبيعها لرقابة وزارة الصحة والسكان، أما في غينيا، فتخضع الكيمياويات السليفة لرقابة المديرية الوطنية للصيديات التي تتعاون في ذلك مع لجنة مكافحة المخدرات.

٤٢ - وفي غانا، تتولى مؤسستان مسؤولية منح تراخيص استيراد السلائف الكيمياوية والمؤثرات العقلية، وترصد هيئة مراقبة المخدرات إصدار هذه التراخيص وتسليم الشحنات واستخدام المواد.

٤٣ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتولى وزارة الصحة ومكتب المراقبة الكونغولي ولجنة مكافحة المخدرات مسؤولية تنظيم الرقابة على السلائف وبيعها واستيرادها وتصديرها.

٤٤ - وفي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، استحدثت برنامج مشترك لمراقبة الكيمياويات السليفة بالاشتراك مع السلطات المختصة، وهي مصلحة الجمارك والهيئة العامة للبيئة.

٤٥ - وأبلغت أنغولا وبوركينا فاسو وتونس وجنوب أفريقيا ومدغشقر أن لديها جميعا تشريعات وطنية تنظم مراقبة الكيمياويات السليفة في بلدانها. وأكدت أنغولا أنها أقامت اتصالات ببلدان أخرى بغية منع الاتجار بالسلائف وفقا للالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وأبلغت بوركينا فاسو أنه على الرغم من وجود القوانين ذات الصلة فإن موظفي إنفاذ القوانين لم يتلقوا التدريب الكافي لتنفيذها تنفيذا فعّالا. وبموجب التشريع المعمول به في مدغشقر فإن جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تخضع لنظام رقابة لا يجوز بمقتضاه استيرادها وتصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الصيدليات

والمختبرات والطب التقليدي التابعة لوزارة الصحة وتنظيم الأسرة. وأكدت جنوب أفريقيا أنها رفعت مستوى مراقبة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بإدراجهما في الجدول ٦ من قانون مراقبة الأدوية بغية كبح انتشار تسريب هذه المواد إلى المختبرات غير المشروعة.

٤٦- وأبلغت سوازيلند أن البرلمان ينظر حاليا في التشريع المتعلق بمراقبة الكيماويات السليفة.

التوصية (٩)

٤٧- وأوصي بأن تكفل الحكومات إنشاء سلطة مختصة برصد استيراد الكيماويات السليفة وتصديرها، وتنسيق أنشطة تلك السلطة مع أنشطة أجهزة إنفاذ القوانين ذات الصلة من خلال اتفاقات عمل مشتركة فيما بينها.

٤٨- أبلغت بوركينا فاسو وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وغينيا، جميعها، أن لديها هيئة مختصة برصد استيراد الكيماويات السليفة وتصديرها. ففي بوركينا فاسو، أبلغ أن المديرية العامة للصيديات والمختبرات والأدوية هي الهيئة المسؤولة في هذا المجال. غير أن انعدام التنسيق بين هذه الهيئة وأجهزة إنفاذ القوانين يعيق جهودها. وأبلغ أن وزارة الصحة ومكتب المراقبة الكونغولي هما الهيئتان المختصتان برصد استيراد الكيماويات السليفة وتصديرها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي غينيا، أبلغ أن المديرية الوطنية للصيديات هي الهيئة المسؤولة في هذا المجال، أما في تونس فإن المكتب الوطني لمكافحة المخدرات ووزارة التجارة التونسية هما المسؤولان عن رصد استيراد الكيماويات السليفة وتصديرها، وكذلك كفالة التنسيق مع أجهزة إنفاذ القوانين، عند الضرورة. وفي جنوب أفريقيا، أبلغ أن برنامج رصد الكيماويات التابع لجهاز شرطة جنوب أفريقيا هو الهيئة المختصة وأكدت الحكومة أن هذا البرنامج يشارك مشاركة كاملة في مشروع "التلاحم" و"بريزم" التابعين للأمم المتحدة.

٤٩- وفي أنغولا وسوازيلند، أبلغ أن إدارتي الجمارك في كل من البلدين هما الهيئتان المختصتان بشؤون الواردات والصادرات من الكيماويات السليفة. وأبلغت أنغولا كذلك أن القانون المنظم للسلطات الجمركية يتضمن أحكاما محددة تنص على إجراءات تبيّن كيفية التعامل مع الكيماويات السليفة وأن إجراءات قانونية خاصة اعتمدت لتقليل انتشار تعاطي المؤثرات العقلية، وخاصة بين الشباب، ولمكافحة محاولات استيراد الكيماويات السليفة أو تصديرها بصورة غير قانونية.

- ٥٠ - وفي غانا، أبلغ أن هيئة مراقبة المخدرات هي الهيئة المسؤولة عن رصد الكيمياويات السليفة، وأبلغ أن الهيئة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة المعنية بالأغذية والعقاقير، وكذلك مع وكالة حماية البيئة، التي لها سلطة منح تراخيص الاستيراد.
- ٥١ - وأبلغت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عن إنشاء لجنة لرصد استيراد الكيمياويات السليفة وتصديرها وهي تتعاون في هذا الشأن مع جهاز مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والإدارة العامة لمكافحة التهريب والمخدرات والهيئة العامة للبيئة.
- ٥٢ - وأبلغت الجزائر عن وجود تعاون وثيق بين السلطات المعنية بمراقبة الكيمياويات السليفة ومنها وزارة الصحة وأجهزة إنفاذ القوانين (الشرطة وقوات الدرك والجمارك) والجهاز القضائي.
- ٥٣ - وأبلغت مدغشقر أنه يجري حالياً إعداد مرسوم مشترك بين الوزارات يتعلق برصد استيراد الكيمياويات السليفة وتصديرها.

التوصية (١٠)

- ٥٤ - أوصي بأن تشجع الحكومات على تدريب موظفي إنفاذ القوانين على معرفة الكيمياويات السليفة ومنهجيات الاتجار غير المشروع بها وتدابير مكافحته.
- ٥٥ - أبلغت أنغولا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجنوب أفريقيا وغانا وغينيا ومدغشقر، جميعها، أن موظفيها المعنيين بإنفاذ القوانين تلقوا تدريباً للتوعية بالكيمياويات السليفة ومنهجيات الاتجار غير المشروع بها وتدابير مكافحته. وفي غانا، قدّم هذا التدريب على يد موظفين معنيين بإنفاذ القوانين من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وسيقدم موظفون من إدارة إنفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة تدريباً إضافياً في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي الجزائر من المقرر أن تعقد دورة تدريبية عن الكيمياويات السليفة ومنهجيات الاتجار غير المشروع بها وتدابير مكافحته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالتعاون مع فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا. وأبلغت جنوب أفريقيا أن برنامجها المعني برصد الكيمياويات قام بتدريب ٧٥٠ موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الجمارك وأعضاء النيابة العامة وموظفي الصحة في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء في الفترة قيد الاستعراض.

٥٦ - وأبلغت بوركينا فاسو أن أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين لم تتلق التدريب الكافي في مجال الاتجار غير المشروع بالسلاّف، أما سوازيلند فقد أبلغت أنه يجري النظر في خطط لتدريب موظفي إنفاذ القوانين في هذا المجال.

التوصية (١١)

٥٧ - أُوصي بأن تتخذ الحكومات خطوات لإعداد استراتيجيات وطنية لفرض رقابة فعّالة على الكيمياءويات السليفة.

٥٨ - أبلغت أنغولا وتونس وجنوب أفريقيا ومدغشقر عن اتخاذ خطوات بمقتضى هذه التوصية. وأبلغت أنغولا أنها أنشأت مؤسستين معنيتين بالكيمياءويات السليفة، هما مديرية التحقيقات الجنائية واللجنة المشتركة بين الوزارات لمراقبة المخدرات، أما تونس فقد أبلغت أنها وضعت استراتيجية وطنية لمراقبة استيراد الكيمياءويات السليفة. وفي جنوب أفريقيا، عقد مؤتمران وطنيان شارك فيهما مسؤولون في مجال إنفاذ القوانين والجمارك والتجارة والصناعة والصحة، وكذلك ممثلون عن الصناعات الكيمياءوية في القطاع الخاص، وجرى خلالهما استعراض وتبسيط الاستراتيجيات المتعلقة بالكيمياءويات السليفة. وفي مدغشقر، أبلغ أنه يجري حاليا إعداد استراتيجية شاملة بشأن مراقبة الكيمياءويات السليفة.

٥٩ - وأبلغت بوركينا فاسو أن هذه المسألة تحظى بأولوية عالية لدى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في البلد، في حين أبلغت غينيا أنه جرى إعداد خطة وطنية لمكافحة المخدرات، غير أنها لا تنفّذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية.